المصادر التاريخية للقاعدة القانونية بحسب تطورها الزمني:

لابد من الاشارة الى المصادر التاريخية للقانون بحسب اهميتها وتسلسل تطورها التاريخي وكما يلي:

1- العرف: ويتمثل في اعتياد الناس على سلوك معين في ناحية من نواحي حياتهم الاجتماعية بحيث تكونت منه قاعدة عرفية ساد الاعتقاد بانها ملزمة للجميع ، ويعتبر العرف اول مصدراً للقاعدة القانونية لأنه كان ينظم العلاقات التي تنشأ بين افراد المجتمعات البدائية وقد اصبحت هذه القواعد العرفية الغير مكتوبة ملزمة للجميع ، انطلاقاً من شعور الناس بضرورة الالتزام بها ، ويستلزم لتحول العادات الى اعراف توافر ركنيين ، الاول مادي وهو تكرار استخدام العادة لفترة من الزمن والركن المعنوي المتمثل في شعور الناس بإلزامية هذه العادة وحتمية الامتثال لها.

2- الدين 3- التشريع 4-الفقه -5 القضاء 6- قواعد العدالة

ولابد من الاشارة الى ان التشريع والدين يعتبران مصدر رسمي للقانون في كل المجتمعات ، اما المصادر الاخرى فتعتبر مصادر غير رسمية للقانون.

<u>مصادر القاعدة القانونية</u>

وتعني الأصول التي ترجع إليها القاعدة القانونية وهي:

1- المصدر الموضوعي:

وهو المصدر الذي يزود القاعدة القانونية بمادتها الموضوعية ويستند هذا المصدر الى الظروف السياسية و الاقتصادية و الثقافية في مجتمع معين التي تدفع المشرع إلى تبني حكم قاعدة قانونية معينة من خلال الاخذ بنظر الاعتبار ما يلي:

اولا- الاصول الواقعية والتي تستند الى التكوين النفساني والاجتماعي والطبيعي للإنسان.

ثانيا-الاصول الفكرية: تتأثر هذه الاصول بالعوامل الفكرية والسياسية والاقتصادية والخلقية لذا تساهم بشكل اساس في تكوين القاعدة القانونية.

2- المصدر التاريخي: و هي الشرائع السابقة التي أخذ عنها المشرع احكام القاعدة القانونية أو تأثر بها حال وضعه لقانون ما ، مثل أحكام الفقه الإسلامي بالنسبة للعديد من القوانين المدنية العربية ، وكذلك فان القانون الروماني هو مصدر للقانون الفرنسي ويعتبر القانون الفرنسي مصدرا تاريخياً للقانون المصري ، وتعتبر الشريعة الاسلامية والقانون المدني المصري هما المصدر التاريخي للقانون المدني العراقي.

3- المصدر التفسيري:

وهو مصدر غير رسمي ، يتم الرجوع إليه لغرض (توضيح المعنى ، او إزالة غموض ، او استكمال نقص ، او ازالة تعارض) القاعدة القانونية ، اي انه لا يعمل على انشاء قواعد قانونية جديدة بل يفسرها فقط مستنداً في ذلك الى الفقه والقضاء.

4- المصدر الرسمي(ويسمى ايضاً المصدر الشكلي)

ويعتبر من اهم مصادر القانون لأنه يظهر القاعدة القانونية الى حيز التطبيق ويمنحها صفة الالزام ، اي ان هذا المصدر

يعتبر هو السبب المنشئ للقانون في شكله الملزم ، مثل التشريع وكذلك أحكام الشريعة الإسلامية و العرف عندما يضفي عليها المشرع صفة الالزام. ولابد من الاشارة الى انه ليس للمصادر الثلاثة اعلاه اية قوة الزام كما هو عليه في المصدر الرسمي.